والكف ادني حاجة وفيما عداهما مبيح تتم الا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة
على ذلك وهي اشتداد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروة
قلت ويباح النظر للوجه فقط لمعاملة كبيع وشراء ليرجع بالعهدة ويطالب
بالثمن مثلا وشهادة تحملا واداء لها وعليها كنظره للفرج ليشهد بولادة
او زنا او عمالة او التمام افضاء والثدي للرضاع للحاجة وتعمد النظر للشهادة
غير ضار وان تيسر وجود نسا او محارم يشهدون فيما يظهر ويفرق
بينه وبين ما مر في المعالجة بان النسا ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم
قد لا يشهدون وايضا فقد وسعوا هنا اعتنا بالشهادة والنظر
لغير ذلك عد اغير مفسق خلافا للماوردي لانه صغيرة وتكلف الكشف
للتحمل والاداء ان امتنعت امرت امراة ونحوها بكشفها قال السبكي
وعند نكاحها لا بد ان يعرفها الشاهدان بالنسب او بكشف وجهها
لان التحمل عند النكاح منزل منزلة الاداء انتهى ولو عرفها الشاهد في النقاب
لم يجز للكشف فعليه تحرم الكشف حينئذ اذ لا حاجة اليه ومتى خشي
فتنة او شهوة لم ينظر الا ان تعين قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة
وان اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فمحث الحل مطلقا
لان الشهوة امر طبعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا
يواخذ بها كما لا يواخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه
لبعض الخصوم والاوجه حمل الاول على ما هو باختياره والثاني على
خلافه وما بحثه الزركشي من كون حل نظر الشاهد مفرعا على المذهب
وهو عدم الاكتفا بتعريف عدل اما ما عليه المحل كما ياتي في الشهادة فلا
شك في امتناعه فيه نظر لانا وان قلنا به النظر احوط واولى وكفى بذلك
حاجة مجوزة له وتعلم لامرد وانثى وقول الشارح وهو اي التعليم للامرد
خاصة تبع فيه السبكي والمعتمد ان جوازه غير مقصور عليه ولا على
ما يجب تعليمه كما مر وسيعلم مما صرح به في الصداق ومحل جواز ذلك

عند

عند تعدد جنس ومحرم صالح وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خلوة
اخذا مما مر في العلاج ولا ينافي ذلك ما سياتي في الصداق من تعذر
تعليمه بعد الطلاق لان تعليم المطلق يمتد معه الطمع لسبق مقرب
الالفة فاشتدت الوحشة بينهما فتعلق امال كل منهما بصاحبه
بخلاف الاجنبي وعليه فلا بد من تلك الشروط هنا ايضا والاوجه عدم
اعتبارها في الامرد كما عليه الاجماع الفعلي ويتجه اشتراط العدالة
فيهما كالمملوك بل اولى ونحوها كامة يريد شراءها فينظر ما عدا
عورتها ومحارم تحكم لها كما قاله الاذرعي وعليها او تحلفها كما قاله
البرجاني وانما يجوز النظر في جميع ما مر بقدر الحاجة والله اعلم
فلا يجوز ان يجاوز ما يحتاج اليه لان ما حل لضرورة يقدر بقدرها
ومن ثم قال الماوردي لو عرفها الشاهد بنظرة لم تجز ثانية او برؤية
بعض وجهها لم تجز رؤية كله وما في البحر عن جمهور الفقها انه يستوعبه
مبني على القول بحل نظر وجهها حيث لا فتنة ولا شهوة وقد مر ان
الاصح خلافه وكما حل له نظره منها للحاجة يحل لها منه نظره للحاجة
ايضا كالمعاملة وغيرها مما مر والزوج النظر الى كل بدنها حال
حياتها اي الزوجة والمملوكة التي تحل وعكسه ان لم يمنعها كما بحثه
الزركشي وان توقف فيه بعض المتاخرين لانه يملك التمتع بها بخلاف
العكس وشمل كلامه الفرج ظاهرا مع الكراهة وباطنا اشد لانه
محل استمتاعه وعكسه لخبر الصحيح احفظ عورتك الا من زوجتك او
امتك اي فهي اولى ان لا تحفظ منه لان الحق له لا لها ومن ثم لزمها تمكينه
ولا عكس وقيل يحرم نظر الفرج لخبر اذا جامع احدكم زوجته او امته
فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى اي في الناظر او الولد او القلب
حسنه ابن الصلاح وخطا ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات
ورد بان اكثر المحدثين على ضعفه وانكر الفارقي جريان خلاف
في حرمة نظره حالة الجماع وهو ممنوع بان الخبر المذكور مصرح بخلافه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)